



الحمد لله
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 398
تاریخ القرار: 13 ماي 2024

قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 13 ماي 2024 القرار 398 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 22 أريانة المدينة 2080.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أفريل 2024 والمضمون تحت عدد 398 ، ان شركة "كايون كلاود كومينيكيشن " أقدمت على إثبات ممارسات غير مشروعة تتمثل في ترويجها لمعرض تجاري خاص بخدمة الأنترنت لفائدة مشتركمها مكتهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنت عند شراء الباقات التالية:

- 01 جيغا اوكتي بقيمة 1.900 دينار ،
- 2 جيغا اوكتي بقيمة 3.500 دينار ،
- 05 جيغا اوكتي بقيمة 8.500 دينار
- 20 جيغا اوكتي بقيمة 20 دينار
- 30 جيغا بقيمة 25 د.

وذلك وفقا لما تمت معاليته بنقطة بيع ASEL Mobile الكائنة بشارع لندرة تونس ، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفًا لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10

جاني 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 الذي يفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالف لقرار الهيئة عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 و عدد 05 بتاريخ 17 اوت 2018 المنقحين والمتمميين لقرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقية تحديد التعريفات والإجراءات المتّبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم ، ملاحظة أن التسعيرة المعتمدة من المطلوبة في العرض المتّظلم منه تم تحديدها دون احترام الحد الأدنى لمستوى متّوسط مردود الأنترنات (الذى تم ضبطه بمقتضى القرار المذكورة الصادرة عن الهيئة) ، مذكرة بأن الهيئة قد سبق لها أن قضت في قرارها الصادر في 20 سبتمبر 2023 بمناسبة النظر في القضية عدد 518 ، بتوجيهه امر للمطلوبة لإلزامها بوضع حد لنفس هذه الممارسات وهو ما يدل على عدم ارتداعها، وإمعانها في إثبات هذه المخالفات مما تسبّب لها في ضرر كبير بعد أن أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من حرفائها نتيجة إغرائهم بالتعريفات شديدة الانخفاض المطبقة بصفة غير شرعية من طرف الشركة المدعى علمها هذا فضلا عما في هذه الممارسة من إخلال بالتوازنات العامة للسوق، مؤكدة على ضرورة الدخول العاجل لرئيس الهيئة لمنع تفاقم الضرر وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتّظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعوى:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 22 أفريل 2024 تحت عدد 41698 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ بنقطة بيع تابعة ASEL Mobile كائنة بشارع لندرة تونس رفقة ممثلة عن العارضة التي تولت استفسار العامل هناك عن عروض أنترنات فصرح لها ان العروض المتوفرة متمثلة في عرض 01 جيغا اوكي بقيمة 1.900 دينار، عرض 2 جيغا اوكي بقيمة 3.500 دينار، عرض 05 جيغا اوكي بقيمة 8.500 دينار وعرض 20 جيغا اوكي بقيمة 20 دينار وعرض 30 جيغا بقيمة 25 د.

- اقتناه شريحة هاتف جوال وتثبيتها على الهاتف المحمول وبالضغط على الرمز # 141* # تمت معاينة الرقم 47***** مع ورود رسالة قصيرة ترحيبية من قبل Asel Mobile تفيد بان الشريحة قد تم تشغيلها بنجاح وتفعيل العرض 2 جيغا وبالضغط على الرمز # 146*2# تم معاينة رسالة تفيد وجود رصيد أنترنات قدره 1.99 جيغا اوكي صالح لتاريخ 26 أفريل 2024 والقيام بعملية شحن بقيمة 8 دنانير وبالضغط على الرمز 146*2# تمت معاينة ما يلي :

« 2Go - MB : il vous reste 1.99 GB valable au : 2024-04-26 »

« 5Go - MB : il vous reste 5.00 GB valable au : 2024-04-30 »




وأرفق المحضر بثلاث صور لمقطفات شاشة.

رد المدعى عليه

حيث تمسكت الشركة المطلوبة في جواهها المضمون بالمراسلة المؤرخة في 6 ماي 2024 بأنها مشغل شبكة افتراضية حديث الانتساب بالسوق التونسية وهو ما يفرض عليها حتمية تحطيم الصعوبات والعراقيل الناجمة عن سيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة على السوق وصعوبة منافستهم واستنبط الطرق الكفيلة بضمان ترويج خدماتها والحصول على جزء ولو ضئيل من سوق الأنترنات ملتزمة من الهيئة بوصفها الهيكل المنظم لقطاع الاتصالات والساهرة على ضمان المنافسة المشروعة فيه مرافقتها في نشاطها وتمكنها من امتيازات ظرفية ضمن حزمة من التدابير الوقتية لتحقيق انطلاقتها وبالتالي مراعاة وضعها الاقتصادي الهش مثلما فعلت مع باقي المشغلين عند فتح سوق الاتصالات للمنافسة سنة 2001، وفي خصوص المخالفه المنسوبة إليها فقد تمكنت الشركة المدعى عليها بأنها لم تكن على علم بما أثار الموزع المتعاقد معها خاصة وأن العرض المتظلم منه لم يكن موجها للعموم وإنما هي تعريفة مخفضة لشريحة معينة ومحددة اسميا للمباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع وهو إجراء معمول به من طرف كل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات مشددة على عدم توفر الركن القصدي في المخالفه المنسوبة إليها ذلك أنها لم تتعد مخالفه قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعرifات منخفضة للعموم وغير تنافسية وقد بادرت حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع قضية الحال باتخاذ إجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفه وقد قام الموزع المعتمد بدوره بتسلیط عقوبات ردعية تجاه العون التجاري القائم بالمخالفه محل المعاينة ولاحظت بأنه لم يحصل أي ضرر للمتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفه البسيطة التي اقترفها أحد الأعوان دون قصد مؤكدة أنها قامت بإيقاف ترويج العرض موضوع التظلم بما يلغي أي موجب لاستصدار قرار في اتخاذ تدابير وقائية بخصوصه وعلى التزامها الكامل بكل الضوابط والتراخيص الجاري به العمل والتعاون المستمر مع الهيئة في كل ما يخص نشاط الشركة وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استئناف ترخيص ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل 12 الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 29 أفريل 2024، والمتضمن طلبه إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 2 ماي 2024 والتي وجه بمقتضها نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "كايون كلاود كومونيكيشن" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "كايون كلاود كومونيكيشن" على مطلب التدابير الوقية الوارد على الهيئة بتاريخ 06 ماي 2024 تحت عدد 861.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب إلزام شركة "كايون كلاود كومونيكيشن" بإيقاف ترويج باقات الانترنت المتظلم منها لقيامها بتسويقهها بأسعار أقل من السعر الأدنى المحدد بقرار الهيئة عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 وعدد 05 بتاريخ 17 أوت 2018 المنقحين والمتتمين للقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم.

1. في خصائص العرض التجاري المتظلم منه:

حيث أدلت العارضة تأييدها لدعواها بمحضر معاينة محرر بتاريخ 22 أفريل 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 41698 عاين بموجبه تصريح عامل بنقطة بيع تابعة لشركة "Asel Mobile" بوجود عروض تجارية لخدمة الأنترنات وفقا للأسعار التالية :

01 جيغا أوكتي بقيمة 1.900 دينار، 2 جيغا أوكتي بقيمة 3.500 دينار ، 05 جيغا أوكتي بقيمة 8.500 د دينار و 20 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 25 د،

كما وثق عملية اقتنا شريحة هاتف جوال جديدة تابعة للشركة المطلوبة وتحتوي على رصيد بقيمة 1.99 جيغا صالح لغاية 26 أفريل 2024 وبشحnya بمبلغ 8.5 دينار تم الحصول على رصيد أنترنات إضافي بقيمة 5 جيغا أوكتي صالح لغاية 30 أفريل 2024.

2. في مدى احترام العرض التجاري المتظلم منه للقواعد الضابطة لسعر بيع الأنترنات للعموم

حيث اقتضى الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح بالقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 أنه يتبع على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية احترام الحد الأدنى لمتوسط مردود الأنترنات طبقا لما هو مبين في ما يلي:

التعريف الدلني للجيغا أوكتاي الواجب احترامها داخل كل مجال بحسب الدينار التونسي وباعتبار جميع الاداءات	حجم الحركة بحسب الجيغا Volume du trafic fourni par le forfait
Tarif minimum Go dans chaque intervalle en DTTTC	
4.500	الحد 1
4.000	2-1
3.500	3-2
3.000	5-3
2.500	10-5
2.000	25-10
1.000	42-25
0.950	55-42

وحيث يتضح بالرجوع للمطلب وأسانيده أن التعريفة الموظفة على العرض المتظلم منه لا تحترم الحد الأدنى لسعر الأنترنات المحدد بموجب القواعد التعديلية للهيئة المشار إليها أعلاه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رقم الثدا بموضوع المعاينة أمكن الحصول على 5 جيغا أوكتي مقابل دفع 8.5 د فقط والحال أن هذه التعريفة مخالفة للتعريفة

المضمنة بالجدول أعلاه وهو ما يجعل من ترويجها بتلك الخصائص مخالفًا للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الأنترنات.

وحيث أن ما تمسكت به الشركة المطلوبة من انتفاء مسؤوليتها في مخالفة الحال وارجاعها إلى الموزع لم يكن في طرقه ظلماً ثبت أن ترويج العرض المتظلم منه تم لفائدةتها وباسمها وتحت علامتها التجارية وهو مالم تنفه المدعى عليها نفسها.

وحيث أصحي والحالة تلك تسويق العرض المتظلم منه مخالفًا للتراخيص المنظمة لتوفير العروض التجارية لخدمات الاتصالات وللقواعد التعديلية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات لحفظها على قيمة سوق الأنترنات ضرورة أن التعرifات المطبقة على تلك الباقات لا تراعي الحد الأدنى الذي لا يجب النزول دونه عند ترويج حزم الأنترنات حفاظاً على استقرار السوق وعلى توازنها.

وحيث أن تواصل تسويق تلك الباقات طبقاً للخصوصيات المشتكي بها فيه مساس بقواعد المنافسة التزمه في سوق الاتصالات ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضه في أضراراً يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنده من العكسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال استمرار ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن شروط التداعي الاستعجالي والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والخشية من حصول أضرار للمدعى يصعب تداركها باتت متوفرة وأصحي مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها مبرراً وحريراً بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "كايون كلاود كومينيكشن" بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في ترويج خدمات الأنترنات بأسعار مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي



بياناً بالتصديق: 73 من مجلة الاتصالات
يعتذر لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح
المتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05
الصادق في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.